@ 222 @ الموسى . رواه سعيد وأبو عبيد . .

قال : ولا زائل العقل . .

ش : لأنه أسوأ حالًا من الصبي ، ولقول النبي : (رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) مع أن هذا أيضاً وا أعلم اتفاق والحمد . .

قال : ولا امرأة . .

ش : هذا أيضاً وا أعلم اتفاق ، لما تقدم ولأن الجزية تؤخذ حقنا للدم ، كما أشعرت به الآية الكريمة ، والمرأة محقون دمها ، بدليل ما تقدم . .

قال : ولا فقير . .

ش : سواء كان معتملًا أو غير معتمل ، أما غير المعتمل فبالاتفاق مذهباً ، لعموم 19 ({ لا يكلف ا نفساً إلا وسعها }) الآية ، وهذا خبر ، فتخصيص غيره من الإنشاءات أولى بلا ريب ، لقول النبي : (خذ من كل حالم ديناراً أو نحوه) وأما المعتمل ففيه روايتان : (إحداهما) وبه قطع أبو محمد في كتبه ، وأبو الخطاب في الهداية تجب عليه ، لعموم 19 ({ قاتلوا الذين لا يؤمنون با }) إلى 19 ({ حتى يعطوا الجزية }) وقول النبي * : (خذ من كل حالم ديناراً) أخرج منه غير المعتمل ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقي ، وأوردها أبو البركات مذهباً لا يجب عليه ، لأنه مال يجب بحلول الحول ، فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل . والرواية الأولى أسعد دليلًا ، ولأبي الخطاب احتمال بوجوب الجزية على الفقير غير المعتمل ، ويطالب بها إذا أيسر ، والمراد بالفقير هنا وا أعلم الفقير الذي هو أحد الأصناف في الزكاة ، ويدخل فيه المسكين لأنهما في غير باب الزكاة صنف واحد . .

قال : ولا شيخ فان ، ولا زمن ولا أعمى . .

ش : لما تقدم من أن الجزية وجبت لحقن الدم ، وهؤلاء دماؤهم محقونة ، ودليل الأصل ما تقدم ، وفي معنى هؤلاء الراهب ونحوه ممن لا يقتلون على ما تقدم ، لحقن دمائهم ، ولأبي محمد احتمال بوجوبها على الراهب ، ويحتمله كلام الخرقي لعموم النصوص . .

قال : ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان السيد مسلماً . .

ش : هذا وا أعلم اتفاق ، حذاراً من إيجاب الجزية على مسلم ، إذ ما يجب على العبد إنما يؤديه السيد . .

ومفهوم كلام الخرقي أن السيد إذا كان ذمياً وجبت عليه الجزية عن عبده ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لعموم (خذ من كل حالم ديناراً) ونحوه مع انتفاء المحذور